**المملكة العربية السعودية**

**وزارة الداخلية**

**مجلس الدفاع المدني**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**قرار رقم(12/2/و/13/دف) وتاريخ 28/8/1420هـــ**

**إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني**

بعد الاطلاع على المادة التاسعة فقرة (ج) من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/10) وتاريخ 10/5/1406هـــ.

وبعد الاطلاع على قرارنا رقم (10/ك/و/2/دف) وتاريخ 24/4/1410هــ الخاص بإصدار لائحة (( اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الطفال)) .

وبناءً على اقتراح المديرية العامة للدفاع المدني بإضافة تعليمات السلامة للمراكز الترفيهية لمواقع وميادين ركوب الدراجات النارية والخيل والجمال ,وإجراء ما يتطلبه الأمر من تعديلات باللائحة المذكورة ووفقاً لذلك .

**يقرر ما يلي:**

أولاً - إجراء التعديلات اللازمة على اللائحة المذكورة مع إضافة تعليمات السلامة للمراكز الترفيهية لمواقع وميادين ركوب الدراجات النارية والخيل والجمال تحت مسمى القسم الرابع إلى اللائحة (بالصيغة المرفقة) .

ثانياً - على المديرية العامة للدفاع المدني متابعة تنفيذ اللائحة وتعديلاتها تنسيقاً مع الجهات ذات العلاقة .

ثالثاً – يتم العمل بهذه التعديلات (1) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

 نايف بن عبدالعزيز

 وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

صورة /لأصحاب المعالي أعضاء مجلس الدفاع المدني .

صورة / لسعادة مدير عام الدفاع المدني لاعتماده وإبلاغه لمن يلزم .

صورة / لأمين عام مجلس الدفاع المدني.

صورة / للصادر مع المسودة .

1. نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (3778 ) وتاريخ 23/9/1420هـ

اولاً- تعريفات : يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

القسم الأول

1. الحدائق العامة : هي الحدائق التي تقوم بإنشائها البلديات أو إحدى المصالح الحكومية أو شبه الحكومية أو القطاع الأهلي , سواء كانت مفتوحة لاستقبال عامة الجمهور أو مخصصة لاستقبال منسوبي المصلحة او الإدارة التي قامت بإنشائها, وسواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.
2. مدينة ملاهي أو مدينة ألعاب الأطفال: يقصد بها المكان المخصص لتسلية الأطفال (حتى لو استعملها الكبار ) والذي يضم مجموعة من الألعاب الكهربائية أو الميكانيكية المقامة خصيصاً لهذا الغرض سواء كانت مستقلة بذاتها أو ملحقة بأنشطة أخرى وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها , وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.
3. النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/10) وتاريخ 10/5/1406هــ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
4. لائحة التفتيش والضبط والتحقيق و الجزاءات : هي اللائحة الصادرة من سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.
5. مندوب الدفاع المدني : هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات أو التجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المنشآت والمعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق وضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة المنصوص عليها.

**عــــــــــاشـــــــــراً -** يجب أن يكون كل آلة أو لعبة مصحوبة بمخططات وكتيبات تفصيلية باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل توضح أجزاءها ودقائق مكوناتها وطرق تركيبها وتشغيلها وصيانتها وإصلاحها وغير ذلك . كما يجب تدريب العاملين /العاملات بالملاهي أو مدينة الألعاب على الطريقة المثلي لإدارة الألعاب ومنع حوادث .كما يجب التزام التام بعدم تشغيل أي آلة أو لعبة غير سليمة مائة بالمئة ويعتبر التهاون في ذلك من قبيل الإهمال الجسيم الموجب للمسؤولية الجنائية.

**حادي عشر –** يجب إحاطة كل آلة أو لعبة بسياج لمنع اتصال الجمهور بالآلة أو اللعبة في حالة التشغيل وذلك لمنع الحوادث والإصابات .

**ثاني عشر –** يجب توفير سيارة إسعاف مجهزة على الأقل بكل ملهى أو مدينة ألعاب مع تدريب العاملين / العاملات على إجراء الإسعافات الأولية للمريض او المصاب ريثما يتم نقلة للمستشفى لتلقي العلاج الازم.

**ثالث عشر –** يجب تجهيز الموقع بوسيلة اتصال تليفونية وعمل لوحة بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ للإبلاغ عن أي حادث فوراً.

**رابع عشر –** يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة وفقاً لأحكام المادة الثلاثين والمادة الثانية والثلاثين من نظام الدفاع المدني

التعديلات الصادرة على لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي والعاب الاطفال الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (12/2/و/13/دف) وتاريخ 28/8/1420هـ الطبعة الثانية -1442هـ.

**القسم الرابع**

**تعليمات السلامة للمراكز الترفيهية وميادين**

 **ركوب الدراجات النارية والخيل والجمال**

1. **الميدان:**
2. منع دخول السيارات والمشاة داخل الميدان.
3. أن يكون هناك مضمار خاص بالخيل والجمال تتوافر فيه المواصفات التالية:

2-1/ تفصيل المسارات بعضها عن بعض بحواجز لمنع التداخل بينها.

2-2/ تفرش أرضية المسار بالرمل الناعم النظيف على أن يرش بالماء يومياً حتى يمنع حركة الأتربة أو تزرع بالنجيلة الطبيعية.

1. أن يكون هناك ميدان خاص بالدراجات النارية تتوافر فيه المواصفات التالية:

3-1/ أن يكون الميدان من عدة اتجاهات ذات مسار واحد ومتوافر فيه مواقف جانبية لحالات الطوارئ .

3-2/ أن تكون أرضية الميدان مسفلتة أو مرصوصة ترابياً بحيث يمنع حركة وتطاير الأتربة والغبار وخالية من العوائق الصخرية.

3-3/ أن يكون الميدان مسوراً بحواجز تمنع الإصابات أثناء الاصطدام , كالحواجز المطاطية المرنة أو القش أو الرمال.

3-4/ مراعاة أن يكون الدخول إلى الميدان أو الخروج منه بشكل آمن يوفر السلامة لمرتاديه.

1. ألا تقل المسافة بين الطريق السريع والميدان (40م) أو الطرق الخرى عن (15م) حفاظاً على أرواح مرتادي ومستخدمي هذه الأماكن.
2. تأمين العدد الكافي من مطفيات الحريق التي تتلاءم مع حجم المواقع وعدد الدراجات.
3. وضع لوحة إرشادية توضح شروط ومتطلبات السلامة الواجب مراعاتها لمرتادي الموقع.
4. فصل ميدان ركوب الدراجات النارية الكبيرة عن ميدان ركوب الدراجات الصغيرة و وكذا الحال بالنسبة لميادين ركوب الخيل وفقاً للفئة العمرية المستخدمة لهذه الميادين , بحيث تنقسم إلى فئتين (أ) و(ب) , الفئة الأولى(أ) من هم فوق العاشرة والفئة الثانية (ب) من سن (4) سنوات حتى (10) سنوات.
5. **الإضاءة والتمديدات الكهربائية:**
6. توفير الإضاءة الكافية بحيث تغطي كامل الميدان.

التعديلات الصادرة على لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي والعاب الاطفال الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (12/2/و/13/دف) وتاريخ 28/8/1420هـ الطبعة الثانية -1442هـ.

1. تكوين التمديدات الكهربائية من النوع المعزول (غير المكشوف) الجيد والمطابق للمواصفات والمقاييس السعودية.
2. توفير مولد احتياطي للكهرباء.

**ج- الشروط الواجب مراعاتها عند استخدام الدراجات النارية وركوب الخيل والجمال:**

1. عند استخدام الدرجات النارية:

1-1/ عدم السماح بركوب الدراجات النارية بدون خوذة رأس.

1-2/ تحديد السرعة بحيث لا تزيد على(20/كم) كحد أقصى للفئة (أ) , أما بالنسبة للفئة (ب) فلا تزيد على (10)كم/ الساعة.

1-3/ عدم السماح بركوب الدراجات بغياب المشرفين.

1-4/ أن تتوافر في الدراجة النارية إضاءة خلفية وأمامية.

1-5/ التأكيد من عدم وجود أجزاء خطرة حادة يؤدي إلى سحب ملابس راكب الدراجة.

1-6/ عدم السماح باستخدام الدراجة دون حزام الأمان إن وجد.

1. عند ركوب الخيل والجمال:

2-1/عدم السماح بركوب الحيوانات دون سرج.

2-2/عدم السماح بركوب الحيوانات بغياب المشرفين.

**د- الإسعافات الأولية:**

1. توفير شنط إسعافات أولية متكاملة.
2. توفير ألواح خشبية لتثبيت العمود الفقري.
3. توفير ياقات عنق طبية.
4. توفير جبائر مؤقته من مقاسات مختلفة.
5. أن يكون العمال المشرفين لديهم القدرة بالقيام بالإسعافات الأولية.

**هـ- وسائل الاتصال:**

أن يتوافر في المواقع وسيلة اتصال مناسبة (الهاتف) لاستخدامه عند الحاجة.

التعديلات الصادرة على لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي والعاب الاطفال الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (12/2/و/13/دف) وتاريخ 28/8/1420هـ الطبعة الثانية -1442هـ.